

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم إصدار الجريدة الرسمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنظيم الجريدة الرسمية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .

مادة ٢ - تصدر الجريدة الرسمية أسبوعياً . ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية من الجريدة الرسمية في غير الموايد المقررة .

مادة ٣ - يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتشر بالوقائع المصرية جميع القرارات حذا ما ذكر في المادة الأولى ، وغير ذلك مما تفضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٤ - تصدر الوقائع المصرية يومية . مادة ٥ - يلغى قرارا رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشرهما صدر براسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (أول مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيينات بمؤسسة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر

مادة ١ - عين كل من :

السيد / حمدى وفا ، مديرا للتدريب بمؤسسة الطيران العربية المتحدة
السيد مهندس محسن شهاب الدين ، مستشارا بمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٢٤ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيسا
مدير عام المؤسسة
رؤساء مجالس إدارة شركات المؤسسة
مستشار مجلس الدولة للفتوى والتشريع المختص	أعضاء
مدير الأبحاث الجيولوجية بالمؤسسة	
ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الكهرباء والبتروك والتعدين	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٢ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر